

فقه القرآن

[180] عدتهن، لان بعد انقضاء العدة ليس له امساك. والامساك أيضا ههنا هو المراجعة قبل انقضاء العدة، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة، على هذا يقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد. والمراد بالمعروف ههنا الحق الذي يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع لاستحالة المعرفة بصحته، فما يجوز المعرفة بصحته معروف ومالا يجوز المعرفة بصحته منكر. والمراد به ههنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه له من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة وغير ذلك، ولا يقصد الاضرار بها. (فصل) وقوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " معناه لا ترجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن، اما في تطويل العدة أو طلب المعادة أو غير ذلك، فانه غير جائز. ويجوز أن يكون المراد بالمضارة التضييق عليها في العدة في النفقة والمساكن، كما قال " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ومن يفعل ذلك " أي المراجعة للضرر " فقد ظلم نفسه " (1) فالإشارة إلى الامساك ضرارا. " ولا تتخذوا آيات الله هزوا " يعنى ما ذكره من الاحكام في النكاح والطلاق مما يجوز فيه المراجعة، ومالهم على النساء من التريص حتى يفيؤا أو يوقعوه مما ليس لهم وغير ذلك، أي لا يتركوا العمل بحدود الله فيكونوا مقصرين، كما يقول للرجل الذي لا يقوم بما يكلفه ويتوانى فيه انما انت لاعب.

(1) سورة الطلاق: 6. *